مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

دور الأجهزة القضائية الوطنية في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

The rol of national judicial bodies in implementing international criminal rulings

د/ بابا فاطمة*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)
babafatma26@gmail.com
baba.fatma@univ medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 19-05-2021 تاريخ قبول المقال: 30-05-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص :

كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الدولية للأفراد، و بالمقابل وفّرت لهم حماية قانونية ضدّ أيّ شكل من أشكال العنف الجسدي أو اللفظي أو أيّة معاملة قاسية، وفقا لما تقرّره المواثيق الدولية ذات الصلة، سواء في مرحلة التحقيق معهم أو محاكمتهم أو في مرحلة تنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم .

و باعتبار أنّ المحكوم عليهم لا يستنفذون –غالبا- عقوبتهم في مقر المحاكم الجنائية الدولية، بل في إقليم إحدى الدول المعنية بالتنفيذ، لذلك كان لا بد من دراسة كيفية وإجراءات تنفيذ العقوبات التي تصدرها تلك المحاكم من خلال الأجهزة القضائية الوطنية، لتتحقّق الأهداف المرجوة من إنشائها بضمان عدم الإفلات من العقاب .

الكلمات المفتاحية : الأجهزة القضائية الوطنية – الأحكام الجنائية الدولية.

Abstract :

The statutes of the International Criminal Courts enshrined the principle of international responsibility for individuals, and in return provided a legal protection against any form of physical or verbal violence or cruel treatment, as determined by the relevant international conventions, whether at the stage of investigation or trial with them or in the implementation phase, penalties issued against them .

*المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

And considering that convicts do not –often- spend their sentence at the headquarters of the International Criminal Courts, but rather in the territory of one of the countries concerned with implementation, therefore it was necessary to study how and procedures for implementing the penalties issued by these courts through the national judicial bodies, in order to achieve the desired objectives of their creation, ensure that there is no impunity.
key words : National judicial bodies - international criminal rulings .

مقدمة:

تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية هي المرحلة الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ لا يمكن تجسيد هذه الأخيرة دون وضع ما ورد في الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم من عقوبات موضع التنفيذ، وذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به، أي استنفذ طريق الطعن العادي المتمثّل في الاستئناف[1] .

وإذا كان هناك صعوبة في التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا سيما بخصوص المواد التي ثار بشأنها خلاف، فإنّ الصعوبة الأكبر تكمن في تجسيد ما ستتوصّل إليه هذه المحكمة من أحكام على أرض الواقع، وإلّا سيبقى مرتكبو الجرائم الدولية الأشد خطورة (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان) ينعمون بالحرية التي ستشجّعهم على ارتكاب المزيد من الأفعال الجرمية الدولية، بدل أن تكون محكمة فعلية تضمن تطبيق العقوبات الواردة في أحكامها.

وباعتبار أنّ المحاكم الجنائية الدولية تعتبر أشخاصاً دولية، فهي لا تتمتّع بالشخصية الدولية إلا في حدود أداء وظيفتها، وبما أنّه ليس لتلك المحاكم سجن ولا شرطة خاصة بها، فإنّ مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها يُعهد بها إلى الدول بوجه عام، وتحديداً إحدى الدول التي تعيّنها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت ذلك، (والتي يجوز تغييرها من طرف المحكمة تلقائياً أو بطلب من الشخص المحكوم عليه)[2]، أو الدولة التي تعيّنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا ورواندا) من بين قائمة

---

[1]- على خلاف أحكام محكمة العدل الدولية التي تُعدّ نهائية بمجرّد صدورها ولا تقبل استئنافها وفقا للمادة 59 من نظامها الأساسي. انظر حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه: دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007، ص 536 - 537 و 544 .

[2]- راجع المادتين 1/103/أ و 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدتين 208 و 209 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002- وثيقة الأمم المتحدة (ICC-ASP/1/3 SUPP) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول المحكوم عليهم، وبالتالي فإنّ تنفيذ العقوبات التي تنطق بها هذه المحاكم يتمّ وفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة .

إلّا أنّ الدور الإشرافي على تنفيذ تلك العقوبات يبقى من صلاحيات تلك المحاكم (باستثناء محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتان لم يكن لهما أيّ دور في الإشراف على تنفيذ الأحكام التي أصدرتها، كما زالت ولايتهما بعد إصدارهما الأحكام النهائية)[3]، تجسيداً منها لمبدأ المحاكمة العادلة حتّى بعد مرحلة المحاكمة وانقضاء العقوبة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4]، وكذلك المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[5] والمادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[6]، التي تضمنت نصاً مشابها باستثناء أنها أجازت تنفيذ الحكم في رواندا .

كما نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين على أنّ: "جميع أحكام السجن يجب أن تُشرف عليها المحكمة أو هيئة تعيّنها المحكمة". لكنها لم تتضمن تفاصيلاً حول كيفية الإشراف، حيث تُرِك الأمر للاتفاقيات التي عقدتها تلك الدول مع الأمم المتحدة، باعتبار أنّ هاتين المحكمتين تابعتين لها[7]. وذلك على عكس نظام المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تضمنّت أحكاماً تفصيلية لمسألة التنفيذ الجزائي الوطني والإشراف الدولي على حد سواء .

وإذا كانت عملية الإشراف ومتابعة تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية هي من اختصاص تلك المحاكم، فإنّ تنفيذ العقوبات الصادرة عنها -سواء البدنية أو المالية- يعدّ من صميم الاختصاص الداخلي للدول، والذي لا يمكن لتلك المحاكم بأيّ حال من الأحوال الشروع أو التدخل فيه، لأنّ في ذلك مساس بسيادة الدول، وهو ما يتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أي أنّ المحاكم الدولية تُنيب القضاء الداخلي للدولة المعنية في عملية تنفيذها طبقا لما يُعرف بالإنابة القضائية الدولية- International Rgatory"، فليس ثمة شك في أنّ بيان الجهة المختصة بالنظر في طلب تنفيذ حكم

---

[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007، ص 393 .

[4]- صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 تموز/ يوليو 1998. تاريخ بدء النفاذ: 01 تموز/ يوليو 2002، بموجب المادة 126 .

[5]- صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 .

[6]- صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار المجلس رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994. و قد أعلن مجلس الأمن عن توقّف نشاطها في 31 ديسمبر 2015 .

[7]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 394 .

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

أجنبي، وبيان الإجراءات التي تتبع في الإلتجاء إلى هذه الجهة هما من المسائل التي تخضع للقانون الداخلي في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم في إقليمها، وذلك تطبيقاً للقاعدة المقرّرة فقهاً وقضاءً في مختلف الدول والمنصوص عليها تشريعياً في البعض منها، والتي تقضي بخضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي[8] .

وبالتالي تكمن أهمية الموضوع في أنّ التنفيذ العقابي هو المرحلة التي يتحقّق فيها الهدف من العقاب، لذلك تسعى سلطة التنفيذ إلى تحقيقه، لا سيما وأنّ التنفيذ ليس مجرّد حرمان المحكوم عليه لحق من حقوقه وإيلامه، وإنما هو أمر أعمق من ذلك في كونه إعادة لتربية المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية الكريمة، بعيداً عن خطر التردّي في الإجرام، ويتجسّد ذلك خاصةً في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية .

انطلاقاً من كل ما سبق ذكره، تدور إشكالية الموضوع حول: كيفية وإجراءات تنفيذ الأجهزة القضائية الوطنية للدول للعقوبات التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية .

وسيتم الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول: أسباب تنفيذ القضاء الوطني للأحكام الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فيتناول: مباشرة عملية تنفيذ القضاء الوطني للأحكام الجنائية الدولية .

المبحث الأول : أسباب تنفيذ القضاء الوطني للأحكام الجنائية الدولية

ترجع فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية إلى فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، والتي امتازت بظهور حركة فكرية واسعة على مستوى الفقه، فكان موضوع المساهمة القضائية في مرحلة التنفيذ محل دراسة من طرف العديد من فقهاء القانون الجنائي وكذا المؤتمرات الدولية، أهمها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببرلين سنة 1936 والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بباريس سنة 1937، والتي نادت كلها بضرورة إشراف القضاء وتدخله في مرحلة التنفيذ الجزائي، وذلك حماية للفرد من التعسف وتحقيق ضمانة أساسية لحقوقه في مرحلة التنفيذ[9] .

وقد ذكر بأنّ تنفيذ العقوبة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية هو من صميم الاختصاص الداخلي للدول المعنية بالتنفيذ، بما فيها إشراف قاضي تنفيذ العقوبات على

---

[8]- انظر بعداش فارس، تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، قطب جامعة أم البواقي،2011 – 2012، ص 111 .

[9]- انظر عثامنية لخميسي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الإحياء، العدد الثاني عشر، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 1429 هـ/2008 م، ص 320 .

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

تنفيذها، ومع ذلك يبقى للمحكمة مهمة الرقابة والإشراف (الدولي) على تنفيذ تلك العقوبات داخل سجون دولة التنفيذ، وذلك للتأكد من مدى مطابقة المعاملة والمعيشة داخل السجون مع متطلبات ومعايير معاملة السجناء الثابتة بموجب معاهدات دولية مقبولة دولياً بوجه عام[10]. والمهم في ذلك كلّه هو بقاء الإشراف من طرف القضاء سواء الدولي أو الوطني حتى بعد صدور الحكم بالعقوبة، وذلك لعدّة اعتبارات وأسس توخّى منها المشرع الدولي توفير حماية أكبر للمحكوم عليهم .

على ضوء ذلك أقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أتناول في المطلب الأول مبررات تدخل القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، أما في المطلب الثاني فأتناول أسس تدخل القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية .

المطلب الأول : مبررات تدخل القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

يتمتّع الحكم القضائي الدولي بقوة إلزامية، وبموجب هذا الأثر الملزم[11]، تلتزم الدول المعنية بالامتثال له وتنفيذه بحسن نية. ولأهمية أحكام المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، خصّص واضعو نظام روما الأساسي باباً كاملاً لمسألة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هو الباب العاشر المتكوّن من تسع مواد (من المادة 103 إلى المادة 111) .

ولكي لا تكون محكمة شكلية، كان لزاماً على الدول الأطراف في نظامها أن تقوم بالدور المنوط بها بموجب أحكام ذات النظام، وذلك عن طريق أجهزتها القضائية الوطنية التي تعمل على تنفيذ العقوبات الواردة في أحكام المحكمة الدولية، ويمكن أن نُرجِع هذا التنفيذ القضائي الوطني للأحكام الجنائية الدولية إلى عدّة أسباب ومبرّرات تتمثّل في؛ احترام سيادة دولة التنفيذ (الفرع الأول)، تحقيق الهدف من الحكم (الفرع الثاني)، منع تحكم الإدارة في مرحلة التنفيذ (الفرع الثالث)، الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي (الفرع الرابع) والوظيفة الجديدة للقاضي الجنائي (الفرع الخامس). وفيما يلي سيتمّ التفصيل في هذه المبرّرات :

الفرع الأول : احترام سيادة دولة التنفيذ

تكشف القراءة المتأنية والمتعمّقة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن حقيقة أنّه جاء –إلى حد كبير- متّسماً بقدر لا يُنكر من الواقعية والتوازن بين مصلحة

[10]- انظر حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2009، ص 281 .

[11]- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 224 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

المجتمعات الوطنية كل على حدة، في التأكيد على سيادتها واحترام خصوصيتها من ناحية، وبين مصلحة المجتمع الدولي في وُجوب كفالة التمتّع بحقوق الإنسان من جانب جميع الأفراد وفي الدول كافة من ناحية أخرى[12]، فزيادة على استناد المحكمة على مبدأ التكامل، تُعطي للدول دوراً مهماً في عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، مع احتفاظها طبعاً بحق الإشراف حتّى الانتهاء من عملية تنفيذ الحكم .

وبما أنّ كل دولة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية تتمتع بالسيادة، ومسألة القضاء وتنفيذ الأحكام هي من صميم الشؤون الداخلية والتي تعد بدورها من مسائل السيادة، وبالتالي فإنّ أيّ تدخل خاص بعملية التنفيذ من قبل أيّ شخص من أشخاص القانون الدولي يعدّ تدخلاً في شؤونها الداخلية، ومن ثمّ انتهاكا لسيادتها .

إلّا أنه في ظل غياب سجون خاصة بالمحكمة –كما ذُكر سابقاً- فإنّ تنفيذ الأحكام بالسجن الصادرة عنها يكون من خلال السجون والمؤسسات العقابية للدول[13]، لا سيما الأطراف في نظام روما، التي يقع عليها أن تعترف بما تُصدره المحكمة من أحكام وأن تلتزم بتنفيذها، كما عليها أن تعتمد التدابير الإدارية والتشريعية التي تضمن ذلك الالتزام[14]. ذلك أنّ الأحكام الصادرة عن المحكمة تُعدّ قواعد ذات حجية على الكافة أو من الالتزامات التي تقع على الكافة، وهذا ما تمّ الأخذ به في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً و رواندا[15] .

وهذا الأمر لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دورها الإشرافي على تنفيذ الأحكام، حيث أنّ هناك فرق بين الإشراف والتنفيذ، فالإشراف عبارة عن متابعة المحكمة لعملية التنفيذ، فكل ما يهم المحكمة هو قيام الدولة بعملية التنفيذ للتأكد من حدوثه، ولكن التنفيذ هو بدء ترجمة ما ورد في منطوق الحكم إلى خطوات عملية من قبل سلطاتها الداخلية، فينبغي عدم الخلط بين عمليتي الإشراف والتنفيذ، فالأولى تقتصر على المتابعة والمراقبة، والأخيرة تكون خاصة باتخاذ خطوات عملية لتطبيق العقوبة الواردة في الحكم، كما لا يوجد ثمة مانع من التنسيق وتبادل الآراء بين المحكمة والسلطات

[12]- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2016، ص 192 .

[13]- حميدي محمد، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد "ب"، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 350

[14]- زايد علي زايد، حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2018، ص 70 .

[15]- بركاني اعمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، 2016، ص 177 .

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

الوطنية بخصوص المحكوم عليه، وتقديم المشورة المتبادلة بين الجهازين (المحكمة الدولية والقضاء الداخلي)[16].

وتأكيداً من واضعي نظام روما على احترام سيادة الدول، فإنّه يعتمد -على غِرار النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا- على التعاون الطوعي من جانب الدول في تنفيذ أحكام السجن، رغم اعتراف المادة 3/103/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ "وُجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن"[17]، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المادة 201[18]، وذلك لأنّ الشق التنفيذي للأحكام يتأثّر بالسيادة الوطنية بشكل كبير هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يخفى على أحد خُلو المجتمع الدولي من سلطة تنفيذية عُليا تفرض الأحكام الدولية على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ما يؤكّد الطابع الإرادي لقواعد القانون الدولي[19] .

الفرع الثاني : تحقيق الهدف من الحكم

من المنطقي أنّ وحدة السلطة التي تقوم بتوقيع العقوبات وتنفيذها يعتبر في حد ذاته ضمانة هامة لتحقيق النتائج التي تهدف إليها، وبالتالي فإنه إذا تولّى قاضي الإشراف مهمة تنفيذ العقوبة أمكنه أن يعمل على توجيهها نحو الغاية التي توخاها قاضي الحكم، مما يخلق نوعا من التنسيق بين مرحلتي الحكم والتنفيذ في سبيل تحقيق الهدف المنشود من الجزاء الجنائي[20] .

والأصل أن يكون تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة مستنداً إلى أهداف الجزاء الجنائي في الإصلاح وإعادة التأهيل، مما يقتضي أن يكون للقاضي دور في تنفيذ الجزاء الجنائي – داخل المؤسسات العقابية- له تأثيره في توجيه السياسة التنفيذية نحو تحقيق أهداف

---

[16]- القناوي محمد أحمد، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2010، ص 366 – 367 .

[17]- انظر المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعّال، الوثيقة Al Index: IOR 40/11/00، ص 34.

[18]- بركاني اعمر، مرجع سابق، ص 173 – 174 .

[19]- انظر الحسامي سليمان سالم فلاح، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 105 .

[20]- القناوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 369 .

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

الجزاء الجنائي[21]، على خلاف ما كان يُنظر له في الماضي، أين كانت العقوبة يجب أن تنطوي على قسوة شديدة، بمعنى كان التعذيب عنصراً أساسياً من عناصرها، وبالتالي لا يمكن بذلك تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي، لكن سرعان ما تطوّر الأمر وبشكل تدريجي إلى فكرة الموازنة بين مقتضيات الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام من جهة أخرى[22] .

الفرع الثالث : منع تحكم الإدارة في مرحلة التنفيذ

يرى بعض الفقهاء أنّ ترك مهمة التفريد التنفيذي إلى جهة الإدارة قد يؤدي إلى تحكمها وعدم مراعاتها لأهداف التفريد، مما يستوجب أن يعمل على تحقيقها قاض يستطيع بما له من ضمانات أن يحول دون تحكم الإدارة، ويحقّق الردع الخاص الذي توخّاه القانون من تفريد معاملة المجرمين[23] .

وفي هذا المعنى يقول الفقيه الفرنسي الكبير "جابرييل نارد": "إنّه في نظام العقوبات غير المحدّدة لا يجوز أن يتخلّى القاضي عن وظيفته في تحديد العقوبة لأشخاص لا يتمتعون بأيّ من الضمانات، وإلّا فقد اعتباره والثقة التي منحها له المجتمع، وإنّ القاضي بما أوتي من علو الفهم واستعداد مهني وذوق واستقلال يستطيع وحده القيام بعبء تحديد العقوبات لا جهة الإدارة. فما بال الوضع بالنسبة لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، التي تكون العقوبات محدّدة فيها[24] .

والقاضي الجنائي يتعيّن عليه متابعة تنفيذ الحكم للمس أثره في تحقيق الهدف من الجزاء بالنسبة للمحكوم عليه، ولا شكّ أنّ الإدارة يصعب عليها الانفراد بهذا الدور لاحتمال تجاوزها الحدود، بما يؤدّي إلى انتهاك القانون، ممّا ينعكس أثره السّيّء على المحكوم عليه، فيفقد الجزاء الجنائي الهدف من توقيعه. وهذا الاحتمال يتطلّب قدراً من الرقابة والإشراف على نشاط الإدارة العقابية، حتّى يتسنّى تفريد العقوبة المقيّدة

[21]- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2011، ص 171 .

[22]- عبد النعيم حامد محمود ابراهيم، حماية السجناء في القانون الدولي العام: مع إشارة خاصة إلى الوضع في مصر كحالة تطبيقية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص 168 .

[23]- القناوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 368 .

[24]- المرجع نفسه، ص 368 .

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

للحرية، ولا يوجد هنا أصلح من القضاء لتولّي هذه المهمة وبسط سلطاته في مرحلة التنفيذ[25] .

الفرع الرابع : الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي

لا شكّ أنّ تنفيذ العقوبة يتناول الكثير من الاجراءات الّتي تتعلّق بحريّة المحكوم عليه وحقوقه، خاصّة وأنّ الحكم بالإدانة لا يتناول استيفاء جميع عناصر العقوبة أو التدبير، ممّا يوكل مهمة تحديد واستيفاء هذه العناصر إلى سلطات التنفيذ[26]. إلّا أنّ الجهاز الإداري وحده غير قادر على تحقيق كلّ أهداف السياسة العقابية، لأنّه لا يتوفّر على جميع الضمانات، كما أنّ مصالحه قد تتعارض مع مصالح المحكوم عليهم، لذلك فالجهاز القضائي هو القادر على حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم[27] .

ولمّا كان القضاء على مرّ العصور هو الحارس التقليدي لحقوق وحريّات الأفراد، لذا وجب أن يتسرّب نفوذه إلى مرحلة التنفيذ باعتباره جهاز العدالة في الدولة، ومن أهم وظائفه الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم، وعلى ذلك فإنّه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخّل في عمل هو من صميم واجبات القضاء، إلّا لو كان ما تؤدّيه هو مجرّد تنفيذ وانصياع لما يأمر به القضاء[28] .

ولا شكّ أنّ إسهام القضاء في تنفيذ العقوبة، إنّما يعدّ بمثابة شرعية لهذا التنفيذ، علاوةً على ما يُضفي استقلال القضاء من ثقة في نفوس المحكوم عليهم، ممّا يجعلهم أكثر طمأنينة لما يصدر من قرارات خاصة بهم خلال فترة تنفيذ العقوبة[29] .

الفرع الخامس : الوظيفة الجديدة للقاضي الجنائي

في ظل أفكار الدفاع الاجتماعي الحديثة، لم تعد مهمة القاضي قاصرة على الفصل في النزاع المطروح أمامه، وإنّما أصبح من مهامه أن يتتبّع المجرم عند تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به حتّى يتسنّى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء. وهو بصفة أساسية تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وتبعاً لذلك فإنّ القاضي إذا ما بدا له عنصراً

[25]- المرجع نفسه، ص 368 – 369 .
[26]- بعداش فارس، مرجع سابق، ص 113 .
[27]- انظر أحمد علي محمد عبد الغني، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي: دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص 63 .
[28]- القناوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 367 .
[29]- بعداش فارس، مرجع سابق، ص 114 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

جديداً في العقوبة المحكوم بها، أو تحلّت له ظروف تقتضي تغيير الوضع القانوني للمحكوم عليه، لم يتردّد القاضي الجنائي في مباشرة وظيفته الجديدة في حدود القانون[30].

ولأهمية تنفيذ الجزاء الجنائي (سواء كانت وطنياً أو دولياً)، هناك من الدول من استحدثت نظام "قاضي تنفيذ العقوبة"، ومثالها دولة العراق[31]. وكذلك فرنسا التي أقرّت نظام تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة، تعمل على مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير المقيدة لها وتتّخذ ما تراه مناسباً لكل محكوم عليه على حدا، وذلك منذ الإصلاح العقابي لسنة 1945 إلى غاية يومنا هذا. وسلكت الجزائر نفس النهج، حيث أطلق المشرع الجزائري على قاضي تطبيق العقوبات اسم "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"[32]، والتي تندرج ضمن الباب الثاني من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل و المتمم)، حيث نصت المادة 22 منه على أنه : "يُعيّن بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر، تُسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات .

يُختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يُولون عناية خاصة بمجال السجون" .

المطلب الثاني : أسس تدخل القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

إذا كان الأخذ بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي ثار حوله خِلاف بين معارضين ومُؤيّدين، فإنّ الفئة التي اتّفقت بينها على قَبول فكرة التدخل القضائي اختلفت حول الأساس أو السند القانوني الذي تأصلت منه، فتباينت وُجهات النظر واختلفت الأفكار وتطوّرت لتُصبح نظريات ومذاهب[33]. وهكذا يجد التدخل والإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية لا سيما تلك التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية مصدره في مجموعة من الأسس، يمكن حصرها في أربعة أسس أتناولها في الفروع التالية؛ الفرع الأول يتناول الأساس الإجرائي، الفرع الثاني يتناول الأساس القانوني، الفرع الثالث يتناول الأساس القائم على حماية الحقوق والحريات، أما الفرع الرابع فيتناول الأساس القائم على امتداد الشرعية .

---

[30]- القناوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 367 – 368 .

[31]- راجع رجب علي حسين، مرجع سابق، ص 183 .

[32]- انظر بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2007 – 2008، ص 50 - 51 .

[33]- انظر المرجع نفسه، ص 27 .

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

الفرع الأول : الأساس الإجرائي

يقوم الأساس الإجرائي بالدرجة الأولى إلى أنّ العقوبة بعد النطق بها من طرف القضاء ولا سيما قضاء المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ تنفيذها على شخص المحكوم عليه قد يُثير العديد من الإشكالات المرتبطة أساساً بشرعية التنفيذ (الذي تتولّاه الأجهزة القضائية الوطنية)، هذه الإشكالات التي تثور يُفترض أن يُعطى القضاء سلطة الفصل فيها، إذ لا يُعقل أن تكون هناك سلطة أو جهة أخرى تُراجع العقوبات الصادرة بموجب أحكام وقرارات قضائية، وبالتالي فإنّ القضاء هو الجهة الوحيدة المُؤهّلة للنظر في الإشكالات التي قد تثور بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة عنه[34] .

وكدليل على تأكيد النظام الأساسي على استمرار سلطة قضاء المحكمة الجنائية الدولية في مراقبة والإشراف على تنفيذ العقوبات التي تصدرها دون غيرها من الأجهزة الدولية، تنص الفقرة الثانية من المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "للمحكمة **وحدها** حق البت في أيّ تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص" .

الفرع الثاني : الأساس القانوني

لا ريب أنّ المتطلبات الأولى للعدالة تنفيذ الأحكام الجنائية تنفيذا مطابقاً للقانون[35]، لذلك يقضي هذا الأساس القانوني في الإشراف القضائي على تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية، أنّ القضاء بتطبيق العقوبات يهدف من وراء ذلك إلى مكافحة الجريمة باعتبارها سلوكاً ضاراً بمصالح الأفراد المحمية قانوناً، ومنه فإنّ دور القضاء في مكافحة الجريمة -لا سيما الدولية منها- لا ينتهي بمجرد النطق بالحكم، بل أنّ الحكم يُعتبر مرحلة من عملية متشعبة تستمر إلى ما وراء النطق به[36] .

كما أنّ مرحلة تنفيذ الحكم تُثير إشكالات كثيرة، و يجب أن تخضع هذه الإشكالات والاعتبارات التي ترتبط بمرحلة تنفيذ إلى مبادئ متجانسة من يوم النطق بالحكم إلى غاية تنفيذ العقوبة، باعتبار أنّ تنفيذ الجزاء الجنائي هو عملية مستمرة ومتغيّرة لخضوعها لبرامج معالجة الشخص المنحرف، وكذا برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي بما يتلاءم ومدى تقدم المحبوس واستجابته لهذه البرامج[37] .

[34]- انظر عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 321 .
[35]- زايد علي زايد، مرجع سابق، ص 69 .
[36]- انظر عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 321 .
[37]- المرجع نفسه و الصفحة نفسها .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

وبما أنّ العقوبة المحكوم بها قضاءًا تتغيّر بحسب تقدّم المحبوس في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، فإنّ الجهة التي تتمتّع بالإمكانيات والقدرات والكفاءة على تسيير العقوبة هي الجهة القضائية، ومن هنا كان تدخّل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية -بما فيها التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية- أمر تقتضيه المصلحة العامة في السهر على ضمان تحقيق العقوبة لأهدافها الاجتماعية وفاعليتها في القضاء على الجريمة[38] وطنية كانت أم دولية، وهو ما جاء في نص 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة –بعد النطق بها- إذا توفّرت شروط معيّنة لدى المحكوم عليه .

الفرع الثالث : الأساس القائم على حماية الحقوق والحريات

يقوم هذا الأساس المتعلّق بحماية الحقوق والحريات على اعتبار أنّ المؤسّسة العقابية تعتبر مكاناً مغلقاً على المحيط الخارجي، ولا يمكن الدخول إليها إلّا لأشخاص محدّدين، وبما أنّ الشخص المحبوس في ظل السياسة العقابية الحديثة لا يفقد كلّ حقوقه كإنسان، وإنّما يحافظ على أغلب هذه الحقوق، وبذلك فإنّ الفرد المحبوس يتمتّع بنفس المركز القانوني الذي يتمتّع به الفرد العادي في المجتمع، ما عدا فيما يتعلّق بحقّه في الحرية الذي يُسلب منه بموجب الحكم القضائي، ومن هنا كان ضرورياً أن ينعم المحبوس أيضاً بحماية القضاء لحقوقه وهو يقضي عقوبته داخل المؤسسة، وهذه الحماية لا تتأتّى إلّا بإشراف القضاء على تنفيذ العقوبة الجزائية[39] .

ومن جهة أخرى فإنّ تنفيذ العقوبة المحكوم بها قضاءاً داخل المؤسسات العقابية لا يُعطي تفويضاً مطلقاً لإدارة المؤسسة أن تنفّذها بالشكل الذي تريده، وإنّما أثناء تنفيذ العقوبة فإنّ القانون رتّب للشخص المحبوس مجموعة من الحقوق التي ترتبط بطريقة تنفيذ العقوبة، وتبقى الضمانة الوحيدة لاستفادة وتمتّع المحبوس بهذه الحقوق هي إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة الجزائية[40] .

وكمثال على حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على توفير حماية كبيرة للمحكوم عليهم حتى وهم يخضعون لقانون دولة التنفيذ، نصّه على حق الاتصال بين المحكوم عليه والمحكمة دون قيود أو شروط وفي جوّ من السرية[41]، فضلاً عن الأحكام

[38]- المرجع نفسه، ص 321 – 322 .
[39]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 322 .
[40]- المرجع نفسه والصفحة نفسها. نقلا عن أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، ص 264 .
[41]- انظر المادة 3/106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

العديدة التي جاءت بها لائحة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955[42]، سواء من حيث حقوق السجناء داخل أماكن الاحتجاز أو الشروط الواجب توافرها في هذه الأماكن وكذلك التي جاءت بها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المعرّضين للاحتجاز أو السجن لعام 1988[43]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990[44]...

الفرع الرابع : الأساس القائم على امتداد الشرعية

يجد مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية أساسه في ضرورة فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ، ذلك أنّ المبدأ الأساسي العام والذي نسبته كل التشريعات الحديثة وهو "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، والذي يُهيمن على مرحلتي التجريم والمحاكمة يجب أن يستمر ليحكم أيضاً مرحلة التنفيذ، بحيث لا يتم التنفيذ بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون[45] .

فشرعية التنفيذ إذن تستوجب التدخل القضائي لضمان وحماية الشرعية خلال مرحلة التنفيذ[46]، ذلك أنّ السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية، وأفضل حام لحقوق المحكوم عليهم، وهي تستطيع في الوقت نفسه مراقبة مدى مُطابقة نشاط الإدارة للمبدأ[47] .

و باعتبار أنّ هذا المبدأ أو الأساس هو الأقوى، لم يغفله واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأحد المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي في المادتين 22 و 23، وبخصوص استمرار "مبدأ الشرعية" حتى بعد مرحلة النطق بالحكم أي أثناء فترة تنفيذ العقوبة، تنص الفقرة الأولى من المادة 106 من النظام الأساسي على أنه: "يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتّفقاً مع المعايير التي تُنظّم معاملة السجناء والمقرّرة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع" .

---

[42]- لائحة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955، أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977 .

[43]- مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية الأشخاص المعرّضين للاحتجاز أو السجن لعام 1988، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 173/43 الصادر في 09 ديسمبر 1988 .

[44]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990 بموجب قرارها رقم 111/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 .

[45]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 322 نقلا عن عوض محي الدين، القانون الجنائي (مبادئه الأساسية ونظرياته العامة)، ص 25 .

[46]- أحمد علي محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 169 .

[47]- بلغيث سمية، مرجع سابق، ص 34 – 35 .

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

المبحث الثاني: مباشرة عملية تنفيذ القضاء الوطني للأحكام الجنائية الدولية

إذا كانت المحاكم الجنائية الدولية –كما سبق الذكر- تحتفظ لنفسها بعملية الإشراف الدولي على تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عنها، فإنّ تنفيذ تلك الأحكام هو من صميم الإختصاص الداخلي للدول، احتراماً لسيادتها على إقليمها، والذي يُلزمها أن تقوم بكلّ ما من شأنه التنفيذ الفعّال للأحكام مع مراعاة الأحكام الدولية ذات الصلة باحترام حقوق السجناء، ولأجل ذلك فهي تحدّد في تشريعاتها الجهة المختصة بالتنفيذ ومراحله، وكذلك الصلاحيات التي يقوم بها قاضي التنفيذ .

أي أنّه ثمّة اختلاف في الدور الذي يقوم به قاضي الحكم والدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات، حيث تبدأ مهمة الثاني حيث تنتهي مهمة الأول، فبمجرّد أن ينطق قاضي الحكم بالحكم في الدعوى الجنائية وتأتي مرحلة تنفيذ العقوبة بعد ذلك، يبدأ عمل قاضي تطبيق العقوبات، حيث يُناط به الإشراف على تنفيذ العقوبة التي نطق بها قاضي تطبيق الحكم[48] .

و للتفصيل في كلّ ذلك أعالج هذا المبحث من خلال مطلبين؛ أتناول في المطلب الأول الجهة المختصة في الدولة بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، و في المطلب الثاني أعالج مراحل تنفيذ القضاء الوطني للأحكام الجنائية الدولية .

المطلب الأول : الجهة المختصة في الدولة بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

يجب أن ينعقد الاختصاص في الدولة المنوط بها تنفيذ الحكم إلى المحاكم المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها الجنائية، بمعنى اعتبار حكم المحكمة الجنائية الدولية المراد تنفيذه حكما وطنيا صادرا من محاكمها الداخلية، ويختلف الأمر من حالة إلى أخرى والتي سأعالجها في الفروع الثلاث الموالية، حيث يتناول الفرع الأول محكمة عاصمة الدولة أو أية مدينة أخرى، الفرع الثاني يتناول محكمة الولاية المختصة بتنفيذ الأحكام، أما الفرع الثالث فيعالج اللجنة المختلطة الخاصة بتنفيذ الأحكام .

الفرع الأول : محكمة عاصمة الدولة أو أية مدينة أخرى

يمكن أن تكون المحكمة القائمة على عملية التنفيذ في عاصمة الدولة المعنية أو أيّة مدينة أخرى في الدولة تحدّدها هذه الأخيرة، مع ضرورة تمكين المحكمة الجنائية الدولية من الإشراف والمتابعة[49] .

---

[48]- انظر بعداش فارس، تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، قطب جامعة أم البواقي،2011 – 2012، ص 111.

[49]- القناوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 369 .

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

والمهم في ذلك هو الحفاظ على تدخّل الجهاز القضائي في الدولة مهما كان مكانه في الدولة المعنية بالتنفيذ، لأنّ ذلك يُؤدّي في النهاية إلى الحماية المطلوبة لحقوق المحكوم عليهم من جهة، والمحافظة على شرعية التنفيذ من جهة أخرى[50] .

الفرع الثاني : محكمة الولاية المختصة بتنفيذ الأحكام

إذا كانت الدولة المعنية بالتنفيذ دولة فدرالية، تكون المحكمة المختصة بالتنفيذ هي محكمة الولاية المنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها الداخلية، ويتعيّن أيضاً تمكين المحكمة الجنائية الدولية من مهمة الإشراف والمتابعة[51] .

ذلك أنّ الدولة الفدرالية مثل الدولة المركزية لها سلطة قضائية إلى جانب السلطتين الأخرتين (التشريعية والتنفيذية)، كما أنّ لكلّ إقليم مثل هذه السلطات، وتجدر الإشارة أنّ هناك نظامين قضائيين متّبعين في الدول الفدرالية؛ نظام أحادية الأجهزة القضائية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام ازدواجية الأجهزة القضائية مثل ألمانيا الفدرالية. لذلك فإنّه عند تحديد المحكمة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية يُراعي هذا الاختلاف، ويكون محدد قانوناً لا سيما إذا تعلّق الأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية .

الفرع الثالث : اللجنة المختلطة الخاصة بتنفيذ الأحكام

بالإضافة إلى الآليتين السابقتين في عملية تنفيذ الأحكام الجزائية، توجد آلية أخرى تتمثّل في نظام اللجان المختلطة، ويكون ذلك بإسناد مهمة الإشراف على التنفيذ العقابي إلى لجنة مختلطة تجمع في تشكيلها بين العنصرين القضائي والإداري بالإضافة إلى التخصصات الفنية التي تحتاجها عملية التنفيذ[52]، فذلك من الأمور الواردة بالفعل، فيوجد عديد من الدول تتّبع هذا النظام (مثل بلجيكا والبرازيل)، وهذا من حقها نظراً لأنّه من صميم شؤونها الداخلية، فمن ثمّ إذا كان تنفيذ حكم المحاكم الجنائية الدولية في إحدى هذه الدول، فإنّ عملية التنفيذ تكون من اختصاص هذه اللجان المشار إليها[53] .

والسبب الذي أدّى بالدول إلى اتّباع مثل هذا النظام في تنفيذ العقوبة والإشراف عليه، هو عجز الجهاز القضائي وحده على تحقيق أهداف المعاملة العقابية والمتمثّلة في تحقيق أغراض الجزاء دون مساعدة من الفنيين والأخصائيين؛ كالأطباء، المربين

---

[50]- انظر مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم العلوم القانونية)، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2010 – 2011، ص 68 .

[51]- بعداش فارس، مرجع سابق، ص 112 .

[52]- انظر مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 69 – 70 .

[53]- القناوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 370 .

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

الإجتماعيين، النفسانيين والمرشدين الدينيين، وهو ما تتوفّر عليه السلطة العقابية (الإدارة)[54]، التي تظلّ على اتصال دائم مع المحكوم عليه طوال فترة التنفيذ مما يجعلها أكثر فاعلية في التأثير على سلوكه. إلّا أنّ مهمة رئاسة هذه اللجان المختلطة التي تشرف على تنفيذ العقوبة تُعهد إلى الجهاز القضائي والسبب في ذلك أنّ صدور قرارات اللجنة تحت رئاسة وإشراف ممثّل السلطة القضائية يُحقّق حياد القرارات التي تُصدرها هذه اللجان، كما يضمن كافة حقوق المحكوم عليهم ويُعطيهم الثقة الكافية فيها، وبالتالي سرعة الاستجابة لها[55] .

المطلب الثاني : مراحل تنفيذ القضاء الوطني للأحكام الجنائية الدولية

من المعلوم أنّ الجزاء يهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة، والتنفيذ هو السبيل لتطبيق هذا الجزاء وتوقيع العقوبة[56] سواء كانت وطنية أو دولية، لذلك لا تحقّق الأحكام الجزائية الدولية الأغراض التي صدرت من أجلها إلّا بتنفيذها عبر الأجهزة القضائية للدولة المعنية –كما سبق الذكر- ، إلّا أنّ هذا التنفيذ العملي لتلك الأحكام لا يكون دفعة واحدة وإنما يكون عبر مراحل، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أتناولها في ثلاثة فروع؛ الفرع الأول أتطرّق فيه إلى المرحلة الأولى المتمثلة في مرحلة الأمر بالتنفيذ، الفرع الثاني أتناول فيه المرحلة الثانية المتمثلة في مرحلة تدخّل قاضي تنفيذ الحكم، والفرع الثالث أعالج فيه المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل تنفيذ الحكم الجنائي الدولي ألا وهي مرحلة الانتهاء من تنفيذ الحكم .

الفرع الأول : مرحلة الأمر بتنفيذ الحكم

بما أنّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية –على غِرار المحاكم الجنائية الدولية الأخرى- لا تتمتّع بالقوة التنفيذية تلقائياً في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي[57]، فإنّه إذا صدر حكم عنها وأصبح نهائياً، وقامت المحكمة بتسليمه إلى دولة التنفيذ (مع مراعاة الأحكام والشروط المنصوص النظام الأساسي للمحكمة لا سيما المادة 103 وما يليها، والقاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، فيجب على الجهة المختصة في الدولة المعنية أن تقوم بإصدار أمر بتنفيذ الحكم وفقاً لقانونها في هذا الصدد[58]، بحيث يُعهد للسلطة العامة في الدولة تنفيذ الجزاء الجنائي بواسطة

---

[54]- انظر أحمد علي محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 36 .
[55]- انظر مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 70 .
[56]- بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، 2019 – 2020، ص 51 .
[57]- انظر بركاني اعمر، مرجع سابق، ص 176 .
[58]- انظر بعداش فارس، مرجع سابق، ص 115 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

هذا الأمر، والذي يكون عن طريق الجبر والإكراه ولا مجال لإرادة المحكوم عليه أو رضائه بذلك[59] .

وتكون غالباً الجهة التي تُصدر هذا الأمر هي النيابة العامة في دولة التنفيذ، اعتبار أنّ هذا الجهاز يمثّل الحبل السري الذي يربط الإدارة المركزية بالعدالة الجنائية[60]، وهذا ما انتهجته معظم التشريعات الوضعية، مثل؛ قانون الإجراءات المصري (المادتان 461 و 462)، قانون الإجراءات الإيطالي (المادة 581)، قانون الإجراءات الفرنسي (المواد 707 و 708) والمادتان 48 و 49 من المرسوم رقم 322 الصادر في 23 فيفري 1959[61]. ولا سيما بالنسبة للتشريع الجزائري المتعلّق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04[62]، حيث تنص المادة 1/10 على أنّه: "تختص النيابة العامة دون سِواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، وتنص المادة 12 على أنه: "تُنفّذ العقوبة السالبة للحرية بمُستخرج حكم أو قرار جزائي، يُعِدّه النائب العام أو وكيل الجمهورية، يُوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية". مع العلم أنّ الجزائر من الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى غاية يومنا هذا .

هذا وتُسجّل عملية التنفيذ في سجل التنفيذ العام لدى مصلحة التنفيذ على مستوى كل نيابة، أين يُودع على إثر ذلك المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، و يسجّل أيضاً على سجل خاص بذلك[63] .

الفرع الثاني : مرحلة تدخل قاضي تنفيذ الحكم

بما أنّ التنفيذ العقابي يُعدّ أهم المراحل التنفيذية لقضاء المحكوم عليه لعقوبته، كما أنّ السياسة الجنائية الوطنية تتبنّى أساساً ما وصلت إليه جهود المجموعة الدولية من خلال مدارسها ومؤتمراتها وندواتها وأشغالها وتوصياتها فيما يتعلّق بالتنفيذ العقابي [64]، فإنّه بعد إصدار الجهة المختصة في دولة التنفيذ للأمر الخاص بتنفيذ حكم أيّ محكمة جنائية دولية وفقا لتشريعها الوطني، يقع على قاضي تنفيذ الحكم عبء القيام بمجموعة

---

[59]- انظر سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 07 .

[60]- طاشور عبد الحفيظ، التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع "القانون أداة للإصلاح والتطوير"، ملحق خاص، العدد الثاني، الجزء الثاني، صفر/ ربيع الأول 1439 هـ-نوفمبر 2017، ص 364 .

[61]- مشار إليه لدى القناوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 371 هامش رقم 01 .

[62]- القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم .

[63]- بوزيدي مختارية، مرجع سابق، ص 75 - 76 .

[64]- المرجع نفسه، ص 52 و 60 .

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

من المهام والوظائف، المنصوص عليها أيضاً في العديد من النصوص والقواعد الإجرائية المختلفة، وتتمثّل هذه الوظائف عموماً في: الرقابة والإشراف على التنفيذ، اتّخاذ القرارات وإبداء الرأي والمشورة، أتناول تفصيل هذه المهام تبعاً فيما يلي :

أولا: وظائف القاضي الداخلي في الدولة المعنية بتنفيذ الحكم ذات الصلة بسلطتي الرقابة والإشراف على التنفيذ

يتمتّع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة التأهيل الاجتماعي بإمكانية مراقبة هذه العملية وكل ما له علاقة بها، وهو ما نسميه "بالسلطة الرقابية"، ويُقصد بها: "تلك الرقابة التي تنصبّ على كل ما من شأنه أن يُؤثّر أو يمكن أن يؤثّر على وضعية المحكوم عليه سلباً أو إيجاباً، في طريقه نحو إعادة التأهيل الاجتماعي"[65]. معنى ذلك أنّ هناك التزامات تقع على عاتق دولة التنفيذ في هذا الصدد[66]، من دون أن تُدخل على الحكم أيّ تعديل أو حذف أو تغيير[67]، حيث يقوم قاضي تنفيذ الحكم في الدولة المعنية بعملية الرقابة والإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، وذلك من عدّة زوايا نعالجها فيما يلي :

أ- من حيث مدة سلب الحرية :

من المبادئ الأساسية في التنفيذ العقابي عدم بقاء المحكوم عليه أكثر من المدة المقررة في الحكم بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية المحددة المدة، وبالتالي يجب على قاضي التنفيذ مراقبة انتهاء مدة العقوبة وإصدار أمر بإخلاء سبيله في الموعد المحدد، كما يُعهد إليه بمهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بحساب مدة تلك العقوبات. والسبب في تقرير هذه المهمة لقاضي التنفيذ لتعلّقها بمركز المحكوم عليه[68].

ومن جهة أخرى ينبغي للدول عدم الإفراج عن الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن قبل انتهاء العقوبة، لا سيما بالنسبة لدولة تنفيذ العقوبة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ما لم تقرر المحكمة غير ذلك[69]، وهو ما أكّدته الفقرتين الأولى والثانية من المادة 110 من نظام روما. و في كلّ الأحوال، فدولة التنفيذ لن تستطيع تعديل شروط السجن

[65]- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 346 – 347 و 348 .
[66]- مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد الأول، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2018، ص 270 .
[67]- بعداش فارس، مرجع سابق، ص 110 .
[68]- رجب علي حسين، مرجع سابق، ص 176 .
[69]- المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، مصدر سابق، ص 36 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

أو مدته؛ فالمحكمة وحدها صاحبة القرار في أيّ طلب، سواء للاستئناف أو إعادة النظر أو تخفيض مدة العقوبة[70] .

ب- من حيث الأعمال الممارسة داخل السجن :

تقوم السياسة العقابية الحديثة على شغل وقت السجناء، وذلك بتوفير فرص العمل المناسبة لهم، كلّ بحسب إمكاناته وقدراته الشخصية والمهارية، استعداداً لمرحلة ما بعد انتهاء مدة العقوبة[71] والعودة للحياة الطبيعية، وهو ما حرصت على التأكيد عليه لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الفقرة الثانية من القاعدة 211 بنصها: "عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلاً للاستفادة من أحد البرامج الّتي يقدّمها السجن أو التّمتّع بحق ما، يتّجه القانون المحلّي لدولة التنفيذ على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النّشاط خارج السجن، تبلّغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك ومعه أيّة معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتّى تتمكّن المحكمة من ممارسة مهمّتها الإشرافية" .

وتطبيقاً لذلك يجب أن يؤدّي قاضي تنفيذ العقوبة دوراً بارزاً في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، سواء نفّذت تلك العقوبات في داخل المؤسّسات العقابية أم خارجها، وسوف يكون له هذا الدور إذا مكّنّاه من الإشراف على تنفيذها واتّخاذ القرارات اللّازمة بشأنها[72]، وهذا كلّه من أجل تحقيق الغرض الذي من أجله كان العقاب وهو تأهيل وتقويم المحكوم عليه، والذي يعتبر حقاً من حقوقه خلال فترة التنفيذ العقابي[73] .

ج- من حيث الرعاية الصحية والثقافية :

إنّ مهمة قاضي تنفيذ العقوبة -من حيث الإشراف والرقابة- تمتد لتشمل أيضاً مجال الرعاية الصحية والثقافية، ذلك أنّ الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية تعني "تأمين الاحتياطات الصحية اللّازمة لوقاية وعلاج الجناة في الفترة المصاحبة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية"[74] .

ومن جهة أخرى فإنّ السجون لم تعد مجرّد أماكن لسلب الحرية، وإنّما تطوّرت إلى مفهوم جديد يهدف في جوهره إلى استغلال فترة التنفيذ العقابي في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع إنساناً صالحاً. وللوصول إلى هذا الهدف، تمّ تيسير قدر من الرعاية في المجالات الصحية والثقافية والنفسية تؤدّي إلى إشعار

---

[70]- الحسامي سليمان سالم فلاح، مرجع سابق، ص 109 .
[71]- انظر عبد النعيم حامد محمود ابراهيم، مرجع سابق، ص 183 .
[72]- رجب علي حسين، مرجع سابق، ص 175 .
[73]- انظر علام أحمد محمد، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 510 .
[74]- المرجع نفسه، ص 513 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

المحكوم عليه بآدميّته، وتساعد على إعادة تآلفه[75]. وفي الواقع لا يمكن إعادة تأهيل المحكوم عليه إلّا باتّباع أساليب وبرامج علمية منظمة، كمراعاة الظروف الشخصية التي ينتمي إليها المحكوم عليه وقابليته البدنية والصحية، تحديد نوع المعاملة العقابية الذي يجب أن يخضع إليه هذا المحكوم عليه، وكذلك تحديد أسلوب تنفيذه، الأمر الذي من شأنه مضاعفة سلطة قاضي التنفيذ في الإشراف على مقتضيات التأهيل ومراقبة شروط تطبيقه داخل المؤسسة العقابية، وهو ما حرصت عليه العديد من الدول[76]، لا سيما دولة الجزائر في القانون 05-04 ، حيث خصّص تسع مواد كلّها (من 57 إلى 65) حول الرعاية الصحية كأحد الحقوق المكفولة للمحبوسين من مختلف النواحي .

ونظراً لما قد يحدث من مخالفات أثناء التنفيذ العقابي من قبل المحكوم عليه، فمن الطبيعي أن ينعكس أثر ذلك على أوجه الرعاية التي يتمتّع بها، فيُجازى من الإدارة العقابية بالحرمان من بعض أنواع هذه الرعاية، كالانتقاص من مظاهر الترفيه أو الزيارات مع مراعاة عدم المساس بأوجه الرعاية الصحية أيّاً كانت المبرّرات، حيث إنّ هذا النوع من الرعاية مكفول للمحكوم عليه مهما كانت الظروف[77] .

د- من حيث الشكاوي :

تتولّى الإدارة العقابية التنفيذ الفعلي للجزاء المقضي به، وهي في ذلك محكومة بالإطار القانوني واللّائحي الذي يرسم لها طرق عملها، ولمّا كان من الجائز أن يقوم رجال الإدارة بالخروج عن هذا الإطار لمخالفته للنظم واللّوائح، فإنّ ذلك يستتبع وجود وسيلة للتظلّم إليها عند وجود مثل هذه المخالفات[78] .

وتُسند هذه المهمة إلى قاضي التنفيذ، فتكملةً للاختصاصات السابقة لقاضي تنفيذ الحكم، والمتعلّقة بالرقابة والإشراف على التنفيذ العقابي، من الضروري أن يكون لقاضي التنفيذ مهمة سماع الشكاوي التي يرفعها المحكوم عليه، لا سيما تلك المتعلّقة بمركزه القانوني وتعميق عملية التأهيل[79]، وله في هذا الشأن أن يأمر بالتحقيق في تلك الشكاوي وإصدار القرار الواجب اتّباعه من طرف الإدارة العقابية .

هـ- من حيث التأديب :

قد يرتكب المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مخالفات جسيمة، وبالتالي يجب سرعة مساءلته حفاظاً على سير النظام بالمؤسّسة واحترام لوائحها من جانب سائر

[75]- بعداش فارس، مرجع سابق، ص 117 .
[76]- انظر رجب علي حسين، مرجع سابق، ص 177 - 178 .
[77]- بعداش فارس، مرجع سابق، ص 117 .
[78]- القناوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 372 .
[79]- انظر رجب علي حسين، مرجع سابق، ص 178 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

المحكوم عليهم[80]، وهو ما يكمّل ضمانات محاكمته حتّى بعد صدور الحكم في حقه وتنفيذه باعتباره إنساناً قبل كلّ شيء، يجب أن تُصان كرامته وشرفه وتنميته الإنسانية واحترام حقوقه وحرياته الأساسية، تطبيقاً لما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في مادتيه الأولى والثانية، والتي تُؤكّد ثلاثة مبادئ من مُجمل القواعد والأحكام المتعلّقة بحقوق الإنسان وهي: مبدأ الحرية، مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز، وبالتالي يستوي في ذلك الإنسان سواء كان بريئاً أو متّهماً أو محكوماً عليه...[81]، وفي هذا الشأن عمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المُعتمد سنة 1966 على إيراد أحكام وقواعد تفصيلية لذلك في مجمل نصوصه[82] .

ولا شكّ أنّ ترك الإدارة العقابية توقّع الجزاء التأديبي على المخالف دون ضابط من شأنه أن يبعث الشعور بعدم الثقة في عدالة هذا الجزاء، وبالتالي ينعكس هذا الأثر على استجابة المحكوم عليهم لأهداف السياسة العقابية، فلذلك ذهب البعض إلى وجوب أن يُوكل حق تأديب المسجونين إلى السلطة القضائية، والتي يمثّلها هنا قاضي التنفيذ، هذا من جانب، ومن جانب آخر يحقّ للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعرّف على أحوال المحكوم عليه والمعاملة التي يتلقّونها أثناء التنفيذ، لتتمكّن من القيام بمهمتها الإشرافية[83] .

ويجد الحكم المتقدّم ذكره مصدره في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث نصّت الفقرة الأولى بند "ج" من القاعدة 211 على أنّه: "1- للإشراف على تنفيذ أحكام السجن، ... ج- يجوز لها حسب الإقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الإجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، دون حضور السلطات الوطنية". وكذلك البند "د" من ذات الفقرة نص على أنّه: "يجوز لها، حسب الاقتضاء أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يُعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة 1 /ج من القاعدة" .

---

[80]- القناوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 373 .

[81]- راجع المادتين الأولى والثانية وكذلك المواد 5 – 9 – 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 .

[82]- راجع على سبيل المثال المواد : 10 - 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 .

[83]- بعداش فارس، مرجع سابق، ص 118 .

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

ثانيا : وظائف القاضي الداخلي في الدولة المعنية بتنفيذ الحكم ذات الصلة بسلطتي اتّخاذ القرارات وإبداء الرأي والمشورة

مما لا شك فيه أنّ للقاضي الداخلي المنوط به عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية عدة وظائف تدخل في صميم اختصاصاته، حتّى تُمكّنه من أداء دوره في هذا الإطار على نحو يُفضي إلى تنفيذ الحكم وِفقاً لتشريعه الداخلي[84]، ولإضفاء فعالية أكبر على تنفيذ الأحكام الجنائية –لا سيما الدولية منها- فهو يتمتّع بسلطتين هامتين أخرتين هما؛ سلطة إبداء الرأي والمَشُورة، وسلطة اتّخاذ القرارات. أتناولهما بالتفصيل فيما يلي :

أ- إبداء الرأي والمشورة :

إنّ الوظيفة الاستشارية لقاضي تنفيذ العقوبات تتعلّق بإبداء الرأي بشأن بعض الإجراءات التي تتّخذها الإدارة بناءاً على طلب منها، سواء كان هذا الطلب اختياريا (أي من تلقاء نفسها)، أو واجباً قانونياً عليها. وتطبيقات هذه الوظيفة كثيرة في التشريعات الجنائية (مثلا في القانون الفرنسي تشير المادة 255 من قانون الإجراءات إلى أنه من حق قاضي تنفيذ العقوبة أن يبدي رأيه في النظام الداخلي لكل مؤسسة عقابية)[85]، بالنظر لما تمثّله من أهمية بالنسبة للمحكوم عليه، وهو ما حرصت عليه الجزائر أيضاً، إذ تكاد تكون مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الأولى والأساسية هي إبداء وتقديم المقترحات لوزير العدل[86]، نظراً لمكانته كقاض يسهر على إدارة العلاج العقابي وتحقيق أهدافه .

وبما أنّ رأي قاضي التنفيذ بهذا الشأن استشاري غير ملزم للإدارة، هناك من يرى عدم جدوى توكيل هذه المهمة له[87]، إلّا أنّ الواقع يحتّم أن تكون لقاضي تنفيذ العقوبة هذه المهمة وإن كانت استشارية، وذلك لإضفاء الشرعية على القرارات التي تتّخذها الإدارة بشأن المسائل الداخلة في اختصاصها، وكذلك للاستعانة بخبرة القاضي وخاصة القانونية التي تفتقر إليها الإدارة في أغلب الأحيان، والهدف الأخر هو إمكانية تأثّر الإدارة بآراء القاضي في تلك المسائل لِما له من نظرة فاحصة دقيقة للأمور، ممّا يجعل آراءه سديدة وصحيحة في أغلب الأحيان، لا سيما وأنّ هدف الإدارة هو التنفيذ الصحيح للعقوبات[88] .

---

[84]- بعداش فارس، مرجع سابق، ص 118 - 119 .
[85]- انظر رجب علي حسين، مرجع سابق، ص 173 .
[86]- راجع المواد: 137 –144 – 147 - 149 و 161 من القانون الجزائري رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[87]- انظر أحمد علي محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 177 .
[88]- انظر رجب علي حسين، مرجع سابق، ص 173 – 174 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

ب- اتّخاذ القرارات :

إنّ تدخّل قاضي تطبيق العقوبات بوظيفة اتّخاذ القرار في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية مسألة بالغة الأهمية أو كما يصفها البعض "بالعصب الحيوي لدور القضاء أثناء التنفيذ"، ذلك أنّ التدخل بإبداء الرأي اختصاص غير ذي شأن كبير ولا يصلح أساساً للحديث عن اختصاص القضاء في التنفيذ، كما أنّ التدخل من أجل الرقابة لن تكون له جدوى إذا لم يكن مقترناً بسلطة اتّخاذ القرار[89] .

يُضاف إلى ذلك أنّ الحياة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها تتّسم بحركية مستمرة، مما يجعل وضع المحكوم عليه يتغيّر يوماً بعد يوم، وحتّى تُجابه هذه التغييرات تحتاج إلى اتّخاذ قرارات ملائمة تساير تطور الوضع العلاجي للمحكوم عليه، ولا شك أنّ وضعية قاضي تطبيق العقوبات تجعله في الكثير من الأحيان في مركز مناسب لاقتراح اتّخاذ بعض القرارات المهمة في حياة المحكوم عليه، وذلك بحكم المعلومات المتجمعة لديه حول الأوضاع الجزائية للمحكوم عليهم، وبالنظر إلى مهمته في السهر على تطبيق العلاج العقابي[90] .

الفرع الثالث : مرحلة الإنتهاء من تنفيذ الحكم

ينتهي تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية أمام الجهات الوطنية المختصة في دولة التنفيذ بحسب العقوبة الواردة في حكم المحكمة الدولية، و كذلك في حالة وفاة المحكوم عليه، وذلك على النحو التالي :

أولا : الانتهاء من تنفيذ الحكم بانتهاء العقوبة المقررة

تقضي المحكمة الجنائية الدولية–طبقاً للمادة 77 من نظامها الأساسي- بعقوبات بدنية وأخرى مالية، و بالتالي ينتهي تنفيذ حكمها بانتهاء العقوبة المحكوم بها؛ فإذا كانت العقوبة مقيّدة للحرية فإنّه تنتهي عملية التنفيذ بانتهاء المدة المحكوم بها والواردة في منطوق حكم المحكمة، الذي اكتسى الدرجة القطعية، وتمّ بموجبه تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عيّنتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة[91] .

وتجدر الإشارة أنّه بعد انقضاء مدة السجن، تُطرح مسألة نقل السجين من دولة التنفيذ والتي عالجتها المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إذا لم يكن السجين من رعايا دولة التنفيذ، يجوز لها أن تنقله إلى دولة أخرى قبلت استقباله وبموافقته، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها، والأصل أن

---

[89]- انظر بلغيث سمية، مرجع سابق، ص 141 .
[90]- انظر طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 345 .
[91]- انظر مقراني جمال، مرجع سابق، ص 269 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

تتحمّل المحكمة تكاليف النقل. ويجوز لدولة التنفيذ تسليمه وفقا لقانونها الوطني إلى دولة أخرى طلبت ذلك لمحاكمته أو تنفيذ حكم ضده (بشرط أن تكون بينهما اتفاقية تسليم ومع مراعاة القيود الواردة في المادة 108)[92]. أما مسألة فرار الشخص المحكوم عليه فقد عالجتها المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

أما إذا كانت العقوبة مالية كالغرامة، فعملية تنفيذ الحكم تنتهي بمجرّد دفع مبلغ الغرامة كاملاً، سواء كان ذلك بطريق اختياري أو طريق إجباري[93]. وإذا كانت العقوبة المحكوم بها –إضافة إلى السجن- مصادرة ممتلكات المحكوم عليهم فتنقضي العقوبة بقيام دولة التنفيذ التي توجد بها هذه الممتلكات بنزعها ومصادرتها، سواء كانت هي دولة التنفيذ أو غيرها، مع مراعاة عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني (المادة 1/109) .

ورغم أنّ المصادرة عقوبة إضافية، إلّا أنّه يجب تنفيذها جبراً إذا نُصّ عليها من طرف القاضي، كما أنّها لا تخضع لنظام وقف التنفيذ، وباعتبارها عقوبة عينية تنصبّ على الشيء ذاته لا يمكن مطلقاً أن تتحوّل إلى بدل نقدي[94]، وإذا كان بتنفيذ عقوبة المصادرة في التشريعات الوطنية -في حق الشخص المحكوم عليه- تنتقل ملكية الأموال أو الأشياء المُصادرة –ذات العلاقة بالجريمة المرتكبة- إلى الدولة بمجرّد أن يصبح الحكم بها نهائياً، وللأخيرة أن تتصرّف فيها على النحو الذي تراه مُناسِباً[95]، فإنّه في نظام المحكمة الجنائية الدولية يختلف الأمر، حيث تؤول عائدات تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة إلى المحكمة (المادة 3/109)، ولهذه الأخيرة أن تأمر بتحويل تلك الأموال والممتلكات المصادرة إلى ما يُسمّى بـ "الصندوق الاستئماني"، الذي يُنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرهم طبقا لنص المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة[96] .

[92]- انظر حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 282 – 238 .
[93]- انظر بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2012–2013، ص 154.
[94]- انظر سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 61 .
[95]- راجع بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 179 .
[96]- انظر مقراني جمال، مرجع سابق، ص 273 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

ثانيا : الانتهاء من تنفيذ الحكم بوفاة المحكوم عليه

قد يتوفّى المحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة، فتنقضي هذه العقوبة بمجرّد تحقّق واقعة الوفاة، وهنا يجب إخطار المحكمة الجنائية الدولية بذلك، ويجب إرسال جثمانه إلى دولته التي يحمل جنسيتها إذا كانت دولة أخرى غير دولة التنفيذ .

فإذا كانت العقوبة سالبة للحرية منطقي أن تسقط بوفاة المحكوم عليه، وهو ما يستتبع إنهاء الالتزام بتنفيذها، ومرد ذلك ثلاث اعتبارات، أولها؛ شخصية العقوبة، بأنّ الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة والعقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ. والاعتبار الثاني يرجع إلى تحقيق أغراض العقوبة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه (شخصيته محل اعتبار)، وبوفاته وتنفيذ العقوبة في غيره مهما كان قريب الصلة به لن تتحقق أغراض العقوبة. أما الاعتبار الثالث فيرجع إلى تحقيق العدالة وإرضاء الشعور العام والذي لن يتحقّق إلّا بوجود الشخص حقيقة في المجتمع[97] .

إلّا أنّ العقوبات المالية التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه[98]، هناك خلاف فقهي وتشريعي حول انقضائها بوفاة المحكوم عليه، بالنظر إلى اعتبارها دينا في ذمة المحكوم عليه، والرأي الراجح في ذلك هو سقوط الغرامة وانقضاء الالتزام بتنفيذها بوفاة المحكوم عليه بها، لأنّه إذا كان الغرض من الغرامة هو استيفاء مبلغ من المال وإضافته إلى خزينة الدولة أو أيّ صندوق خاص، فإنّ الغرض الأساسي منها هو إيلام المحكوم عليه بحرمانه من ماله وإصلاحه، ويستحيل تنفيذ هذا الغرض بوفاة المحكوم عليه[99]، باعتبار أنّ الغرامة هي عقوبة ذات طابع شخصي تطبيقاً للمبدأ المعروف بـ "شخصية العقوبات"[100]. أما بخصوص عقوبة المصادرة العينية، فإنّ وفاة المحكوم عليه لا تحول دون تنفيذها[101]، باعتبار أنّ الحكم النهائي بها ناقل –بذاته- لملكية المال المُصادر، فإذا صار باتاً في حياة المحكوم عليه، فإنّ المال المُصادر لم يكن من بين أصول التركة التي خلّفها[102] .

وهكذا بعد الإنتهاء من مرحلة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بحق الشخص المُدان، تكون الدولة المعنية قد أوفت بالتزاماتها بحجية الحكم وبالتالي تنتفي مسؤوليتها. إلّا أنّه تجدر الإشارة أنه في الحالة العكسية أين يثبت عدم امتثال

---

[97]- انظر رجب علي حسين، مرجع سابق، ص 253 – 254 .
[98]- حميدي محمد، مرجع سابق، ص 347 .
[99]- رجب علي حسين، مرجع سابق، ص 254 .
[100]- انظر سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 55 .
[101]- انظر المرجع نفسه، ص 119 .
[102]- بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 277 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

الدولة المعنية بالتنفيذ لحجية حكم المحكمة الجنائية الدولية وعدم التعاون معها، يمكن لمجلس الأمن أن يتدخّل بموجب قرار صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب نص المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة فقط في حالة ما إذا كان هو من أحال القضية للمحكمة، باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدولين، عن طريق تطبيقه لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (وتحديداً المادتين 41 و 42) .

الخاتمة :

بعد دراسة موضوع المقال من كل جوانبه، تمّ التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية :

أولا : النتائج

- لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية أهمية كبيرة في تحقيق الجزاء والردع في آن واحد، لذلك حرص واضعو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على إدراج أحكام تفصيلية بخصوص مسألة تنفيذ هذه الأحكام من قبل الأجهزة القضائية الوطنية سواء تضمّنت عقوبات بدنية أو مالية، مع احتفاظ تلك المحاكم بمهمة الإشراف على التنفيذ، وذلك للحفاظ –من جهة- على حقوق المحكوم عليهم طيلة فترة التنفيذ العقابي وحتّى الإفراج النهائي عنهم، ولكي تتحقّق مسألة عدم الإفلات من العقاب بشأن مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة على مصالح المجتمع الدولي من جهة أخرى .

- بالإضافة إلى اعتبار التدخل القضائي الوطني في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية من الأعمال السيادية بالنسبة للدولة، فإنّ له مبرّرات أخرى هي؛ تحقيق الهدف من الحكم في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، منع تحكّم الإدارة في هذه المرحلة ضمانا لاستقلال القضاء بشكل عام، الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي، حيث يبقى الإشراف القضائي حتى بعد النطق بالحكم، وهو ما يعتبر بالنسبة للقاضي وظيفة جديدة خصّته بها التشريعات المختلفة .

- لقد اختلفت الأسس التي تقوم عليها مسألة الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية؛ بين الأساس الإجرائي، الأساس القانوني، الأساس القائم على حماية الحقوق والحريات، بالإضافة إلى الأساس القائم على امتداد الشرعية، هذا الأخير الذي أعطى تفسيراً قوياً لتدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبات، كونه يستند على مبدأ ثابت هو "مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة" .

- أجمعت معظم التشريعات الوطنية على مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، إلّا أنّها اختلفت في أساليب تنظيم هذا التدخل، فمنها من يتمّ عن طريق قضاء الحكم أو قضاء مكان التنفيذ أو عن طريق اللجان القضائية المختلطة أو عن طريق قضاء

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

خاص، وهو ما أخذت به الجزائر حيث أسندت هذه المهمة إلى "قاضي تطبيق العقوبات"، بموجب القانون 05-04 المتعلّق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، المعدل والمتمم .

- إنّ تنفيذ الأجهزة القضائية للأحكام الجنائية الدولية النهائية لا يتمّ دفعة واحدة، وإنّما على مراحل؛ أولها صدور الأمر بالتنفيذ من الجهة المختصة بالدولة والتي غالباً ما تكون النيابة العامة، ثمّ يأتي دور قاضي تنفيذ العقوبة بالتدخل عن طريق سلطة الرقابة والإشراف على التنفيذ من عدة نواحي؛ كمدة سلب الحرية، الأعمال الممارسة داخل السجن، الرعاية الصحية...إلخ، مراعاةً منه للقواعد الأساسية الدولية في معاملة السجناء، وأخيراً تصل مرحلة تنفيذ الحكم، والتي تكون بانقضاء العقوبة المقرّرة أو بوفاة المحكوم عليه.

- خلاصة لما سبق، أذكر أنّه بالرغم من أنّ لتدخل القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية مبرّرات وأسس، إلّا أنّ مباشرة الدول مراحل تنفيذ تلك الأحكام عبر أجهزتها القضائية الوطنية (السالفة الذكر)، مرهون بشرط الموافقة المسبقة للدولة على قبول التنفيذ في مؤسّساتها العقابية (سواء بالنسبة للدولة المنضمة لنظام المحكمة الجنائية الدولية أو بالنسبة للدولة التي وافقت على التنفيذ وفقا للقائمة التي أعدها مجلس الأمن بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا)، كما يتعيّن عليها بداية التحقق من نهائية الأحكام وسلامتها من العيوب التي قد تؤدّي إلى بطلانها، وأنّه لم يعترها أيّ إشكال يحول دون تنفيذها.

ثانيا : الاقتراحات

- أرى أنّه من الضروري إدراج عقوبة الإعدام إلى مجموعة العقوبات التي يمكن أن تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية في المادة 77 من نظامها الأساسي، لما لها من فوائد في تحقيق الردع وتخفيف العبء على الدول في المؤسسات العقابية إذا كانت العقوبة القصوى –كما هي حالياً- السجن المؤبّد .

- رغم تمتّع المحكمة الجنائية الدولية بمهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، إلّا أنّه يفضّل أن تكلّل بجهاز دولي خاص بتنفيذ العقوبات الصادرة عنها، لأنّ احتمال عدم تعاون الدول معها وارد طالما لا يوجد بنظامها الأساسي جزاء يردع تلك الدول ويُجبرها على الامتثال لأوامرها بالتنفيذ .

- و في ظل غياب مثل هذا الجهاز أو تعذّر إنشائه، يتعيّن إدراج جزاءات بالنسبة للدول التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

- إضافة فقرة إلى المادة 106 المتعلّقة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، لتكملّ مضمونها بخصوص فرضية وفاة المحكوم عليه أثناء فترة قضائه لعقوبة السجن الصادرة ضده، لكون النظام الأساسي لم يُعالج مثل هاته الحالة، على خِلاف التشريعات الوطنية التي أشارت إلى هذه المسألة .

- حثّ الدول على التكوين الجيّد لقضاة تطبيق العقوبات، ليكونوا متخصّصين وملمّين بعلمي الإجرام والعقاب من خلال دورات تكوينية تُعقد لهذا الغرض، و بالتالي يُحقّق الجزاء الجنائي أهدافه العقابية والردعية و الاجتماعية في آن واحد .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1- القناوي محمد أحمد، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2010 .

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007 .

3- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2016 .

4- حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2009 .

5- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه: دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007 .

6- حسين رجب علي، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2011 .

7- عبد المنعم سليمان، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999 .

8- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2009 .

ثانيا : المقالات العلمية

1- بركاني اعمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، 2016، (ص ص 170 – 186) .

2- حميدي محمد، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد "ب"، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2017، (ص ص 345 – 356) .

3- طاشور عبد الحفيظ، التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع "القانون أداة للإصلاح والتطوير"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق

خاص، العدد الثاني، الجزء الثاني، الكويت، صفر/ ربيع الأول 1439 هـ / نوفمبر 2017، (ص ص 341 – 368) .
4- لخميسي عثامنية، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الإحياء، العدد الثاني عشر، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 1429 هـ/2008 م، (ص ص 319 – 330) .
5- مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد الأول، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، شتاء 2018، (ص ص 251 – 278) .
6- زايد علي زايد، حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2018، (ص ص 60 – 88) .

ثالثا : الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه :

1- بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، 2019 – 2020 .
2- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2012 – 2013 .
3- عبد النعيم حامد محمود ابراهيم، حماية السجناء في القانون الدولي العام: مع إشارة خاصة إلى الوضع في مصر كحالة تطبيقية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2013 .
4- علام أحمد محمد، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر، 2012 .

ب- رسائل الماجستير :

1- أحمد علي محمد عبد الغني، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي: دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر، 2014 .
2- الحسامي سليمان سالم فلاح، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019 .
3- بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2007 – 2008 .
4- بعداش فارس، تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، قطب جامعة أم البواقي، 2011 – 2012 .
5- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم العلوم القانونية)، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2010 – 2011 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 880 - 909

رابعا : المواثيق والوثائق الدولية

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 تموز/يوليو 1998. تاريخ بدء النفاذ: 01 تموز/ يوليو 2002، بموجب المادة 126 .

2- القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002- وثيقة الأمم المتحدة (ICC-ASP/1/3 SUPP) .

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 .

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994 .

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 .

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 .

7- لائحة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955، أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

8- مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية الأشخاص المعرّضين للاحتجاز أو السجن لعام 1988، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 173/43 الصادر في 09 ديسمبر 1988 .

9- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 111/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 .

10- المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعّال، الوثيقة: Al Index: IOR 40/11/00 .

خامسا : النصوص التشريعية

1- القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم .

2- المرسوم الفرنسي رقم 322 الصادر في 23 فيفري 1959 .

المنارة للاستشارات